



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي آزاد عبد الحميد أحمد دوسكي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته- وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

الادعاء:

إدعى المدعي أن مجلس النواب العراقي صوت بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١ على مقترح التعديل الأول للأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ - قانون المحكمة الاتحادية العليا - فصدر بالقانون رقم (٢٥ لسنة ٢٠٢١)، وحيث إن هذا القانون مخالف للدستور، لذا يبادر للطعن به أمام هذه المحكمة مستنداً الى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الإتحادية بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي أتاحت للأشخاص الطبيعيين الذين لهم مصلحة الطعن أمامها باعتباره مواطن عراقي ومحامي ومتضرر من القانون المذكور، وحيث إن المادة (١٤٣) من الدستور العراقي نصت على أن: ((يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة، بإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه))، وإن المُشَرِّع عند تشريع هذه المادة كان قصده واضحاً بإلغاء كل النصوص من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية باستثناء المادتين (٥٣ و ٥٨) ولم يستثن المادة (٤٤) التي تأسست بموجبها المحكمة الإتحادية العليا، واستناداً للمادة (٦٢) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية التي نصت على أن: (يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه) وكذلك استناداً لنص المادة (١٤٤) من الدستور العراقي الذي يتطابق مع نص المادة (٦٢) من قانون ادارة الدولة (الدستور المؤقت) التي نصت على (يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية ...) وحيث نصت المادة (٩٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق: (تتكون المحكمة الإتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم،

الرئيس

جاسم محمد عبود